مواظبة الان يكون مراده انه لم يواظب عليها في المسجد او جماعة او في بعض السنين **قوله** فيهما اي في سنة التراويح وصلاته اي السنة التي هي التراويح والصلاة التي هي التراويح **قوله** اربع كذلك في شرحي للارشاد والتحقيق ان الصواب انما صلاها باصحابه ليلتين او ثلاثا كما اوضحته في الاول **قوله** ورواية ثلاث وعشرين اي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما اوضحته في الاول **قوله** ستا وثلاثين وانما فعل هذا اهل المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين وما كانوا يطوفون بعد الخامسة فجعل اهل المدينة مكان كل طواف اربع ركعات وقيل غير ذلك مما بينته في الاول **قوله** او البعدية لا يجوز عند الشرع البعدية مع القبلية اذا اخرها بعد الفرض بالحرام واحد وعندهم يجوز ذلك **قوله** اكثرها الخ هذا اعتمده كشيخ الاسلام واعتمد ان اكثرها ثمان **قوله** ضعيف ذكرت لفظه فيهما وبينت انه حسن لا ضعيف وبه يترجح القول بان اكثرها اثنا عشر وقد نظم معنى الحديث الشيخ عبد السلام بن عبد الملك الغزيلي بقوله شعر

• فضائل صلاة الضحى يا صاح سعد	• لمن يدري فبادر اليها بكل فجر
• ففيها عن المختار ست فضائل	• فخذ عد دا قد جاء ناعي الي ذ ر
• فتثنين فيها ليس يكتب غافلا	• واربع تدعى مجتبى يا ابا عمرو
• وست هدا الله يكتب قانتا	• ثمان لها فوز المصلي لدى الحشر
• وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر	• وان جئت بثنتي عشر قرنت بالعصر
• فيا رب وفقنا النعمل صالحا	• ويا رب جوارنا مجاورة البدر
• محمد الهادي وصل عليه ما جرى	• بحوه الحادي واصحابه الغر

قوله مؤول فقول عائشة محمول على نفي الرؤية البصرية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها في وقتها الا في نادر من الاوقات كما بينته في الاول والاشهر روت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء

وكانت

فضائل صلاة الضحى سعد لمن يدري فبادر اليها صباحا في كل فجر

وكانت رضي الله عنها تصليها وقول ابن عمر انما هو من حيث اجتماع الناس لها او انه كان قبل ان تبلغه والا فهو جملة من رواها من الصحابة والاسناد عند حسن وبالجملة فقد وردت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكرهم الجميع السيوطي في رسالته في الضحى **قوله** سورتي الشمس والضحى لحديث فيه وللمناسبة وورد الكافرون والاخلاص كما بينته في الاول وهما افضل كما صرح به م ر **قوله** الي الاستواء في فتح الجواد انه المعتمد وفي الامداد والايعاب انه مراد من عبر بالزوال فلو احرم بها عند الاستواء لم تنعقد لانه وقت كراهة انتهي وهو ظاهر ان كراه والا فهو عجيب من الشيخ كما اوضحته فيهما والمعتمد الي الزوال وهو المراد بالاستواء عند من عبر به **قوله** لحديث فيه هو صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وهو بفتح التاء والميم تبرك صغار الابل من شدة حرارة الرمل ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة **قوله** وللخلاف الخ ومع ذلك اخرت الي هنا **قوله** التحية اي تحية رب المسجد بتقدير مضاف لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله **قوله** وان كان سببها الخ اي فائدته في تعليل تقديم التحية على ركعتي الاحرام من ان سببها متقدم وسببهما متاخر لا يطرد وفي الامداد الظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة ان اتفقت في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله **قوله** لا حصول كذلك شيخ الاسلام وجرى الخطيب و م ر على حصوله وان لم ينوها **قوله** وعن الطواف اي والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف وحرمة المسجد قوله مكروه فان انتفي شرط من الشرطين اللذين ذكرهما سن له تحية المسجد **قوله** وعن الخطبة اي الاشتغال عنها اذا دخل وقتها وهو متمكن منها **قوله** قيامها اي الجماعة المشروعة بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فينتظرها قائما وتدخل التحية فيها فان صلاها او جلس كره ولا فرق